



الكشافة التونسية

السياسة الوطنية للمحماية من الأذى

الفهرس

3	• الفهرس
4	• المقدمة
5	الباب الأول: تعريفات و مفاهيم
6	تعريفات
7	مفهوم الحماية من الأذى
8	أشكال الإساءة
10	الباب الثاني: بيان السياسة
11	بيان السياسة
11	الأهداف الرئيسية للسياسية
12	المبادئ الأساسية للسياسية
13	نطاق تنفيذ السياسة .
14	الباب الثالث: مدونة السلوك القيادي
15	نصّ المدونة
17	الباب الرابع: إستراتيجيات الحماية من الأذى
18	التدريب على الحماية من الأذى
18	التربية على الحماية من الأذى
18	إمضاء مدونة السلوك القيادي
19	إشهار مدونة السلوك القيادي
19	توفير مقومات الأمن و السلامة
20	الباب الخامس: إجراءات الإبلاغ و الاستجابة
21	لجنة الحماية من الأذى
21	إجراءات الإبلاغ عن الانتهاكات
21	إجراءات الاستجابة للإبلاغ
22	الإحاطة النفسية و المعنوية للمتضررين
22	توثيق و حفظ الملفات



المقدّمة

الحركة الكشفية حركة تربوية، تطوعية و غير سياسية موجّهة للفتية والشباب دون تمييز على أساس النوع أو العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة. توفر الحركة الكشفية الفرصة للفتية والشباب لتنمية قدراتهم البدنية و العقلية و الروحية و الاجتماعية و العاطفية، و ذلك من أجل القيام بدور بناء و إيجابي في تنمية مجتمعاتهم المحلية و الوطنية و الدّولية.

وعليه تلتزم منظمة الكشفية التونسية بتوفير بيئة آمنة لتدشنة الفتية والشباب، حيث تتعهد بمسؤوليتها تجاه منظورها و جميع المنتسبين إليها و توفر لهم فرصاً متساوية للاستفادة من خدماتها و برامجها و أنشطتها. و تسعى في هذا الإطار إلى ضرورة إيجاد بيئة تربوية منصفة للفتية والشباب و القادة بمختلف فئاتهم العمرية يتوفر فيها الأمان و المساواة في فرص التعلّم و الصّحة و العدالة و الحماية المجتمعية.

يعتبر الالتزام بحماية الكشافين مسؤولية مشتركة بين كلّ أفراد الحركة وقياداتها و هيّاكلها داخل الفضاءات الكشفية و خلال الأنشطة، بالإضافة إلى ذلك تلتزم المنظمة وجميع منظورها بالتوعية و التحسيس و التسويق لأهمية أن تكون كل الفضاءات التي يرتادها الفتية و الشباب (كشافين كانوا أو غيرهم) آمنة و محمية من كلّ أشكال الأذى الممكنة.

انطلق التفكير في وضع سياسة لحماية الكشافين من الأذى منذ المؤتمر الكشفي العالمي 36 باليونان سنة 2002، و تواصل النقاش في الموضوع و دراسته إلى حين المصادقة على السياسة العالمية للحماية من الأذى خلال المؤتمر الكشفي العالمي 42 المنعقد بأذربيجان سنة 2017.

و عملا بتوصيات المكتب الكشفي العالمي و السياسة العالمية للحماية من الأذى، كلّفت القيادة العامة للكشفية التونسية لجنة خاصة لوضع سياسة كشفية وطنية للحماية من الأذى تكون إطارا ضامنا لبيئة كشفية آمنة لكلّ الكشّافين تضمن سلامتهم الجسدية و النفسية فيعملون فيها بكلّ أريحية من أجل تطوير و تنمية أقصى قدراتهم الذاتية.

وعليه فإنّ تنفيذ «سياسة وطنية للحماية من الأذى» سيعزّز صورة الكشفية لدى أبنائها أولاً و لدى الرأي العام ثانياً بصفتها كمنظمة رائدة في مجال حقوق الأطفال و التربية غير الرسمية، و يساعد على تحقيق هدف الحركة الكشفية، و يشجّع على المواطنة الفاعلة المساهمة في حماية المواطنين عامة من كلّ أشكال الأذى الذي من الممكن أن يتعرضوا له في الفضاءات التعليمية أو الترفيهية أو الثقافية أو مختلف الفضاءات العامة.

تعريفات ومفاهيم

الباب الأول

تعريفات

الفتيات و الفتيان: المقصود بهم جميع المنتفعين بالبرامج والأنشطة الكشفية والإرشادية من المنخرطين و غير المنخرطين و التي تتراوح أعمارهم من (5) خمسة الى (18) ثمانية عشر سنة. البرامج و الأنشطة الكشفية والإرشادية: هي كل ما تقوم به المنظمة عبر كل هياكلها لفائدة الفتيات و الفتيان، باعتماد الطريقة الكشفية والإرشادية و توفر خلالها فرص التعلم والتكوين وتطوير الشخصية الذاتية بغاية تحقيق هدف الحركة .

الراشدون: المقصود بهم القائدات والقادة في المنظمة الذين يتحملون مسؤوليات و يتقلدون خطأ صلبها و يشرفون على تخطيط و تنفيذ مختلف البرامج والأنشطة والبالغين من العمر (18) ثمانية عشرة سنة فما فوق.

و قد وضعت الكشافة التونسية سياسة وطنية لإدارة شؤون القادة وتدريبهم وتطوير كفاءاتهم، وهي «السياسة الوطنية لتنمية القيادات» وتشمل هذه السياسة القائدات و القادة المتطوعين والمتفرغين. و يعرف أيضا بالراشدين كل الدليلات والجواله الذين فاق سنهم (18) ثمانية عشر سنة.

البيئة الآمنة: هي بيئة تدعم و تعزز رفاهية الفتيات و الفتيان، و تعمل على الوقاية من الممارسات الضارة ومعالجتها ومنعها، بما يتيح لهم التطور الذاتي بطريقة إيجابية.

الأذى: هو الأثر الذي تخلفه الممارسات الضارة الواقعة على الفرد أو المجموعة وسلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية والعاطفية و التي يمكن أن تتسبب في إحراجهم و تعطيل عملية تنميتهم الذاتية و الحد من سعادتهم.

الإساءة: يستخدم هذا المصطلح لوصف مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تلحق الضرر والأذى بالفتيات والفتيان. وللإساءة أنماط مختلفة مثل الإساءة الجسدية أو النفسية أو العاطفية والتي تأخذ العديد من الأشكال مثل الإهمال (التجاهل)، الإساءة والاستغلال بجميع أنواعه.

و من المهم أنه يمكن للفتيات والفتيان يمكن أن يتعرضوا للإساءة داخل الفضاء الكشفي أو خارجه (داخل الأسرة و في المدرسة و في الشارع و في النوادي و الجمعيات أو غير ذلك من الأماكن).

مفهوم الحماية من الأذى

إنّ المقصود بالحماية من الأذى هو ضمان أمن الفتية والشباب والقادة من كلّ أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرّضوا لها في الكشفية، و التي يمكن أن تتسبب لهم في ضرر وأذى مادي أو معنوي. وهذه الحماية لا تعني إيقاف الأذى فقط، بل تعني أيضاً منع احتمال حدوثه من الأصل. إذ يجب أن تتخذ المنظمة موقفاً من ذلك فلا تتسامح مطلقاً مع أي سلوك قد يضرّ بمنتسبي الحركة الكشفية ورفاهيتهم. و من ذلك:

- حماية منتسبي المنظمة من كلّ أشكال الإساءة أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية أو داخل فضاءاتها.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تدهور الحالة الصحية أو وقوع الحوادث أثناء الأنشطة الكشفية.
- ضمان أن الفضاء الكشفي يوفر للفتية و الشباب بيئة صحية يمكنهم أن ينشأوا فيها و يكبروا بشكل سليم.
- منع الممارسات المسيئة و المؤذية لكل المنتسبين، و التعامل معها بالشكل المناسب في حالة وقوعها.
- توفير البيئة الملائمة لعملية التعلّم والتطور الذاتي، بعيداً عن كلّ أشكال الإساءة و الأذى.
- تدريب القادة على سبل توفير الأمن والسلامة للفتية و الشباب، وعلى إجراءات تطبيق السياسة الوطنية للحماية من الأذى، والتعرّف على كلّ أشكال الأذى الممكنة و مخاطرها وأثارها السلبية على الناشئة وصورة المنظمة.
- إدراج محور "التربية على حقوق الطفل" ضمن المناهج التربوية الكشفية.
- نشر ثقافة "الحماية من الأذى" في المجتمع.
- التسويق للكشافة التونسية بصفها منظمة رائدة في تونس في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته من كلّ أشكال الأذى.

و للإشارة، فإنّ الكشفية منذ نشأتها أدرجت سلوكيات تمنع حدوث الأذى لمنتسبيها، ضمن:

- قانون الكشاف.
- الوعد الكشفي.
- مبادئ الحركة الكشفية.
- الطريقة الكشفية.

إضافة إلى أنّها حثت دوماً على احترام الفرد لذاته و للآخرين و دعت لتبني منظومة قيم نبيلة مثل احترام الاختلاف و التنوع، و العدل و المساواة أمام فرص التعلّم، و يمثل كلّ ذلك إطاراً ملائماً لحماية الفتية والشباب من الأذى.

أشكال الإساءة

يصنّف المهتمّون بدراسة ظاهرة الإساءة للغير وخاصة للأطفال و الشباب، الإيذاء إلى أشكال متعدّدة، نذكر منها:

الإيذاء الجسدي:

يحدث بالتعرّض للعنف و الاعتداء المادي على جسد الطفل أو الشاب أو القائد، و ذلك بصور مختلفة، مثل الصفع و الضرب و اللطم و الركل و الدّفع و العَضّ و الحرق و غيرها. تأخذ الإصابة شكل أوجاع أو كدمات أو جروح أو حروق أو كسور أو غيرها. و أحيانا لا تترك أثارا لكن الأذى حاصل.

الإيذاء العاطفي والنفسي:

يكون بسبب تجاهل النمو العاطفي للطفل والشاب أو التشكيك في تقديره لذاته، أو عزله ورفضه و عدم ابداء أي اهتمام به و الاكثار من توجيه اللوم إليه و الاعتداء اللفظي عليه بالشتيم أو الاستهزاء و مناداته بألقاب مؤذية و غير محبذة بالنسبة إليه. هذا النوع من الاعتداء يمكن أن يخلف أثارا خطيرة في سلوك الطفل أو الشاب، من ذلك الاضطرابات الانفعالية و ضعف الشخصية و العنف و كره الآخر و الحقد عليه.

النّص: هي ظاهرة تنطوي على سلوك عدواني تجاه الآخر تتمثل في ممارسة فعل التسلّط و الهيمنة عليه بتكرار، و إيذائه بالضرب و الاستهزاء و الشتم و التحرش و الابتزاز و افتكالك ممتلكاته الخاصة و مناداته بألقاب مسيئة و قبيحة و غيرها من أشكال الاعتداء بالعنف أو القول أو الإشارة أو الكتابة أو إلكترونيا.

الإيذاء الجنسي:

يتخذ صوراً مختلفة مثل الاستدراج و التحرش و الاغتصاب و غيرها من أشكال الإيذاء الجنسي.

– **الاستدراج:** استخدام حيل متنوّعة للإيقاع بالضحية و جعلها يشارك في عملية التواصل الجنسي، بالممارسة الفعلية أو بالقول أو التلميح أو المشاهدة أو غير ذلك، وهو في حقيقة الأمر واقع تحت تأثير عملية الاستدراج و ليست مشاركة واعية. و من مؤشرات الاستدراج نذكر، تطوير علاقات خاصة مع الفتية و الشباب و تفضيل بعضهم و تقديم الهدايا لهم و طلب المحافظة على سرية علاقتهم و تجاهل الحدود بينهم و غير ذلك.

– **التحرّش:** يعرفه القانون التونسي بأنه " كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياته و ذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط".

كما تعرّفه منظمة الصحة العالمية بأنه كلّ سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحّب بها من الطرف الثاني، و يمكن أن يكون عبر اللمس أو الكلمات أو الإشارات أو التعليقات الكتابية أو التعري أو عرض المواد الإباحية (صور و فيديوهات) أو غير ذلك.

– **الاغتصاب:** ممارسة الجنس بالإجبار و استعمال القوة و العنف أو السلطة و التهديد. و تعتبر جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم و أخطرها و يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات التي يمكن أن تصل إلى الإعدام أحيانا.

التمييز العنصري:

وهو معاملة الآخرين بتفرقة و بشكل غير متكافئ و تصنيفهم حسب لون البشرة أو الدين أو الجنس أو النسب أو الانتماء الجهوي أو الأصل القومي و العرقي أو غير ذلك. يعتبر التمييز العنصري جريمة تدينها كلّ القوانين و تضرب كل القيم الإنسانية و الكونية، و قد تؤدّي في

عديد الأحيان إلى العنف وممارسة الاعتداء على الآخرين و الحروب الأهلية.

الإهمال:

وهو التقصير في تزويد الفتية و الشباب بأهم الضروريات الأساسية للحياة، مثل الغذاء و المأوى و الأمن و التعليم و الرعاية الصحية و غيرها إلى الحد الذي يؤثر على نموهم و سلامتهم.

الاستغلال:

وهو تكليف الفتية و الشباب بأعمال تفوق قدراتهم و ليست من صميم مهامهم و لا يتوقّر فيها أي عائد معرفي أو تربوي.

و يكون أيضا باستغلال الفتية و الشباب للقيام بخدمات لفائدة القادة أو نيابتهم في أعمال تفوق قدراتهم البدنية أو العقلية، وهو ما يعتبر اعتداءً صريحاً و إيذاءً موجّهاً ضد الفتية و الشباب. يمكن أن يكون هذا الاستغلال ناتجا عن استعمال سبيء لسلطة القائد أو بإغراء مادي (بمقابل مادي) أو معنوي (الحصول على رتب و درجات و أوسمة غير مستحقة).

الابتزاز:

وهو التهديد بكشف و استعمال معلومات و مراسلات و معطيات شخصية و سرية ضدّ الفتى أو الشاب أو القائد، من أجل الحصول على خدمات أو منافع مادية أو معنوية أو جنسية، أو لإجباره على القيام بأفعال لا يرضاها. سواء كان الحصول على هذه المعلومات و المعطيات المستعملة في الابتزاز عن طريق إساءة استخدام الثقة الممنوحة، أو قرصنة الحسابات الالكترونية أو التنصت غير القانوني أو شراء قاعدة بيانات بطريقة غير قانونية أو عن طريق الصدفة أحيانا، أو غير ذلك من الأساليب غير الأخلاقية و اللاقانونية.

بيان السياسة

الباب الثاني

سياسة الوطنية للحماية من الأذى

بيان السياسة

تلتزم الكشافة التونسية بواجب رعاية أعضائها دون تمييز وبإيجاد بيئة آمنة للفتية والشباب والقادة المنتفعين بأنشطتها وبرامجها وخدماتها، وحمايتهم من كل أذى محتمل، وذلك من خلال خلق حالة واعي جماعي بضرورة حماية الأطفال والشباب من كل أشكال الإساءة وتدريب القادة والقائدات على سبل وإجراءات الحماية من الأذى وتشجيع السلوك الإيجابي ودعمه والترويج له، ووضع كل الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

ويتحمل جميع القادة والقائدات المنخرطين بالمنظمة مسؤولية الوفاء بهذا الالتزام نيابة عنها في جميع الأوقات و يعدونه واجباً أعلى، و يصرحون بالتزامهم بالعمل بمدونة السلوك القيادي الخاصة بالكشافة التونسية.

تتلاءم هذه السياسة مع مجلة حقوق الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 ومع قانون الكشاف ومهمة الحركة الكشفية ومبادئها، ومع السياسة العالمية للحماية من الأذى للمنظمة الكشفية العالمية، ومع وثيقة حماية الطفل من الأذى للمنظمة العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة.

الأهداف الرئيسية للسياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- وضع الإجراءات الضرورية لإيجاد بيئة آمنة للفتية والشباب في الكشافة التونسية بجميع هياكلها.
- حماية منتسبي الكشافة التونسية (فتية وشباب وقادة) وغيرهم من المشاركين في أنشطتها (الشركاء والمتدخلين والداعمين) من كل أشكال الإساءة.
- التعامل مع حالات الاعتداء والأذى التي تلاحظ أو التي الإبلاغ عنها بكل جدية وصرامة بما يضمن حقوق المعتدى عليه ومعاقبة المعتدي، بعد إجراء التحقيقات اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة حسب الاقتضاء.
- تحسيس وتوعية جميع منتسبي الكشافة التونسية بضرورة عدم تعريض أنفسهم للخطر والأذى المحتمل، وتعريفهم بالسبل الكفيلة بحمايتهم واسترداد حقوقهم.
- التكوين والتدريب في مجال حقوق الانسان عموماً والطفل خصوصاً وكيفية ضمان حمايته من الأذى ورفاهيته وسعادته.
- تعزيز صورة الكشافة التونسية بصفتها منظمة وطنية رائدة في مجالات التربية غير الرسمية وحقوق الطفل وحماية الناشئة من الأذى.

المبادئ الأساسية للسياسة

المبدأ الأول: الاستباق

غاية السياسة الوطنية للحماية من الأذى هو استباق حوادث إساءة المعاملة للفتية و الشباب و منعها، أو الحدّ منها على الأقلّ، و ليس انتظار وقوعها لاتخاذ العقوبات اللازمة فقط. و يكون ذلك بالتدريب و التكوين و التربية على ثقافة حقوق الانسان و الأطفال، و إكساب الكشافين-من خلال التطبيق السليم للبرنامج الكشفي- منظومة قيم راقية ونبيلة تمنع انتشار ظواهر الإساءة بكلّ أشكالها و تحدّ منها و تجاهها بالرفض و المقاومة.

المبدأ الثاني: واجب الإبلاغ

يتعيّن على جميع الراشدين في الكشافة التونسية الإبلاغ عن أي حادث يتعلّق بإساءة معاملة الفتية و الشباب و القيادات إلى لجنة الحماية من الأذى وفقاً لإجراءات التبليغ الواردة في الباب الخامس من هذه السياسة. و يعتبر الإبلاغ واجباً يحمي الناشئة و المنظمة، و يعتبر الامتناع عنه بمثابة المشاركة في الأذى الحاصل.

المبدأ الثالث: ضرورة الاستجابة

يجب على لجنة الحماية من الأذى الاستجابة بشكل سريع و جدي لبلاغات التبليغ عن حوادث الإساءة، و فتح تحقيق داخلي في الحادثة و اتخاذ الإجراءات و القرارات الضرورية.

المبدأ الرابع: السريّة

تُقدّم البلاغات و الشكايات مباشرة إلى لجنة الحماية من الأذى و دون التشهير بذلك أو نشرها إعلامياً، و يقع التحقيق فيها بسريّة تامة لضمان حقوق كل الأطراف مادياً و معنوياً، و يبقى المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته.

المبدأ الخامس: ضمان الحماية

الغاية من هذه الإجراءات هي حماية حقوق جميع منتسبي الكشافة التونسية، دون السهو عن ضرورة ضمان الحماية اللازمة للمُبلّغ عن الحوادث من الأذى المتوقّع أن يتعرّض له جراء قيامه بعملية التبليغ.

نطاق تنفيذ السياسة

تُطبق هذه السياسة (بما ورد فيها من إجراءات) على جميع المنخرطين بالكشافة التونسية، وخاصة منهم الفتية والشباب الذين يرتادون نواديها وفضاءاتها و يشاركون في أنشطتها.

تستخدم هذه السياسة بدورها كوثيقة مرجعية في توافق تام مع التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية و لا تتنافى معها، و لاسيّما مجلّة حقوق الطفل الصّادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995.

و يحرص جميع الآتي ذكرهم على العمل بها و الالتزام بتحقيق أهدافها و تنفيذ إجراءاتها، آخذين بعين الاعتبار احترام مستوى ونطاق دورهم:

- جميع هياكل المنظمة وطنياً و جهوياً و محلياً.
 - إدارة المنظمة.
 - الفتية و الشباب المنتسبين إلى منظمة (حسب التعريف الوارد في الباب الأوّل من هذه السياسة).
 - الراشدون في منظمة الكشافة التونسية، على معنى التعريف الوارد في الباب الأوّل من هذه السياسة.
 - المنتمون إلى لقسم الزواد بالمنظمة.
 - شركاء و داعمو منظمة الكشافة التونسية و برامجها و مشاريعها.
 - المشاركون و المتدخلون في مختلف أنشطة الكشافة التونسية من غيرالمنتسبين إليها .
- لا تستخدم هذه السياسة الوطنية للحماية من الأذى بدورها وثيقة أو نظام إجراءات في أي تتبع أو إجراء قانوني ضد منظمة الكشافة التونسية.

مدونة السلوك القيادي

الباب
الثالث

المقدمة

الكشافة التونسية منظمة تربية بالأساس، تعمل من أجل تنمية أقصى قدرات منخرطيها كي يكونوا مواطنين مسؤولين يؤدّون دورا بناء و فعّالا في مجتمعاتهم. إن طبيعة منظمنا تقتضي أن يلتزم أفرادها وخاصة قياداتها و مسؤولوها الذين يتحمّلون المسؤوليات العليا والوسطى والقاعدية صلحها بمجموعة من القواعد السلوكية لضمان علاقات مثلى بين القيادات في ما بينهم و مع الآخرين و في مقدمتهم الأطفال والشباب المستفيدون من جهودهم و من البرامج التي يشرفون على تنفيذها. و إذ يعتبر قانون الكشاف المرجعية الأولى للقواعد السلوكية الكشفية، فإن هذه المدونة هي ميثاق ضابط لمرجعيات وأخلاقيات ومعايير التعامل بين الجميع في المنظمة، وهي إحدى آليات الحماية من الأذى و الحد من الممارسات السيئة. تستند هذه المدونة إلى التشريعات و القوانين التونسية والأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان و حقوق الطفل ورعاية الحريات الشخصية، و حرية التعبير وإبداء الرأى، ولا تتنافى معها، ولاسيما مجلة حقوق الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 كيفما تمّ نقحت وتمت بموجب القوانين اللاحقة. كما تتنزل هذه المدونة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى والسياسة العالمية للحماية من الأذى التي صادق عليها المؤتمر الكشفي العالمي بأذربيجان سنة 2017 و تتناغم مع وثيقة حماية الطفل من الأذى للمنظمة العالمية للمرشدين و فتيات الكشافة.

العنوان الأوّل: المعنيون بالمدونة و هدفها و تعديلها

البند 1: القادة و القائدات المنخرطون بالكشافة التونسية معنيون جميعا بالاطلاع على هذه المدونة والالتزام بأحكامها.

البند 2: الهدف من هذه المدونة هو ضبط القواعد السلوكية في المعاملات بين منخرطي الكشافة التونسية، و حماية المنظمة و منتسبيها من الأذى.

البند 3: تعدل أحكام هذه المدونة بمبادرة من القيادة العامة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الأعلى.

البند 4: هذه المدونة هي جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية للحماية من الأذى، و تعتبر المصادقة على السياسة المذكورة في هذا البند مصادقة ضمنية على المدونة. ثم يتولى القائد العام إكساءها بالصيغة التنفيذية.

و يخضع كلّ تعديل لأحكامها لإجراءات السياسة الوطنية للحماية من الأذى نفسها.

العنوان الثاني: المعاملة بين القيادات

البند 5: يمارس كلّ قائد وقائدة دورهما و مهامهما وفقا لقانون الكشاف وللوعد الكشفي وللبادئ الحركة الكشفية.

البند 6: يسهم كلّ قائد و قائدة في خلق بيئة عمل كشفية تتسم بالأمن والمساواة و روح العمل الجماعي وتحفظ كرامة الجميع.

البند 7: يحترم كلّ قائد و قائدة الحرمة الجسدية والوجدانية و النفسية لبقية القادة و القائدات و لا يلحق بهم ضررا.

البند 8: يحترم كلّ قائد و قائدة الحقّ في حرية التفكير و الضمير و المعتقد و إبداء الرأى.

البند 9: يمنع على كلّ قائد وقائدة ممارسة سلوكيات التحرش الجنسي والتمييز العنصري، كما

بالإضافة إلى ما سبق يمنع عليهما ممارسة العنف اللفظي أو المادي أو المعنوي تجاه القادة والقائدات، خلال الأنشطة الكشفية أو خارجها.

البند 10: يمنع على كلّ قائد و قائدة المشاركة في حملة تشهير أو تجريح أو تحريض ضدّ أحد القادة أو القائدات، والمسّ من سمعتهم وكرامتهم أو التعدي على حرمتهم الشخصية، وذلك بالتّصريح أو التلميح المباشر أو عبر شبكات التّواصل الاجتماعي.

العنوان الثالث: حماية الكشّافين من الأذى

البند 11: يعمل القائد أو القائدة على ضمان بيئة كشفية آمنة من الأذى ومحفزة على التقدّم الذاتي و تنمية القدرات الشخصية للكشّافين.

البند 12: يحرص القائد أو القائدة على حماية منظوريه أثناء الأنشطة الكشفية، من الإساءة الجسدية والوجدانية والنفسية، وأن يوفر لهم كلّ أسباب السّلامة والأمن، ويتّخذ الإجراءات الضرورية اللازمة لذلك.

البند 13: يلتزم القائد أو القائدة باحترام حقوق الطّفّل والامتناع عن تسليط كلّ أنواع العنف والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضدّ الكشّافين من الجنسين.

البند 14: يمنع على كلّ قائد أو قائدة التحرش أو الاستغلال الجنسي للكشّافين من الجنسين.

البند 15: يمنع على كلّ قائد أو قائدة إظهار أي تمييز بين الكشّافين بسبب الانتماء الجهوي أو العرقي أو الثقافي أو الديني أو الجنسي أو بسبب إعاقة بدنية أو ذهنية.

العنوان الرابع: قواعد عامّة

البند 16: يمنع على كلّ قائد أو قائدة المشاركة في أيّ حملة تستهدف النّيل من منظمة الكشّافة التونسية أو مصالحتها.

البند 17: يمنع على كلّ قائد أو قائدة التدخين في فضاءات الأنشطة الكشفية أو أثناء الاجتماعات.

البند 18: يمنع على كلّ قائد أو قائدة تناول المشروبات الكحولية بجميع أنواعها خلال الأنشطة الكشفية والاجتماعات.

البند 19: يمنع على كلّ قائد أو قائدة الانخراط في أعمال عنف أو تخريب أثناء النّشاط الكشفي أو في مقرات الكشافة التونسية وبما يتنافى مع قواعد النّظام العام ومقتضيات الأمن الوطني للدولة التونسية.

البند 20: يمنع على كلّ قائد أو قائدة التورّط بأيّ شكل من الأشكال في قضايا تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم المالية بكلّ أنواعها داخل الإطار الكشفي أو خارجه.

البند 21: يمنع على كلّ قائد أو قائدة الحصول على منافع أو منح أو هدايا مقابل التأثير في اتخاذ قرارات ذات علاقة بالنّشاط الكشفي أو المساعدة في قضاء مصلحة شخصية أو تجارية داخل المنظمة أو مقابل إنجاز مهامّ تتعارض مع مصالح الكشافة التونسية.

البند 22: يلتزم كلّ قائد و قائدة بحماية المعطيات الشخصية لمنخرطي الكشافة التونسية طبق التشريع الجاري به العمل.

البند 23: كلّ مخالفة لأحكام هذه المدونة من قبل أي قائد أو قائدة تُعدّ موجبة للمؤاخذة التأديبية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للكشافة التونسية و لنظام مجلس الشرف الوطني ولإجراءات السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

إستراتيجيات
الحماية من الأذى

الباب
الرابع

التدريب على الحماية من الأذى

يتعيّن على القادة بالكشافة التونسية، متطوعين ومتفرّغين، الخضوع إلى تدريبات حول موضوع "الحماية من الأذى" و ذلك كالتالي:

- **قبل الدراسة الابتدائية:** يتعيّن على جميع المترشحين لهذه الدّراسة المرور بدورة تدريب عن بعد حول موضوع "الحماية من الأذى" وهو شرط أساسي للمرور بالابتدائية. وهذه الدّورة مدرجة في أنظمة التأهيل الرسمية الأساسية للكشافة التونسية و تشير إليها برمز L1. تتمّ هذه الدّورة عبر منصة المنظمة الكشفية العالمية أو منصة الكشافة التونسية، و يتحصّل المشارك فيها على شهادة في الغرض.
- **قبل التعيين:** يعتبر المرور بدورة تدريب عن بعد حول موضوع "الحماية من الأذى" شرطاً أساسياً للتعين في أية مهمّة كشفية أو قيادة أي نشاط تدريبي أو تربوي مع الفتية و الشباب. و لا يجب أن يكون هذا التدريب قد مرّ عليه أكثر من سنة (12 شهراً كاملة).
- **قبل المشاركة في الأنشطة الكشفية الوطنية أو الدّولية:** يتوجّب على المشاركين في الأنشطة الكشفية الوطنية و الدّولية الاستظهار بما يفيد مرورهم بدورة التدريب عن بعد حول موضوع "الحماية من الأذى" و ذلك خلال الستة أشهر التي تسبق النشاط.

التربية على الحماية من الأذى

إنّ الهدف التربوي من الكشفية يحقق من خلال تنفيذ برامج الفتية والشباب التي تمكّن من التزوّد بأدوات حماية الذات من كلّ أشكال الأذى و بناء جو من الثقة والأمان مع القادة، وفي هذا تعد الطريقة الكشفية حجر الزاوية لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

على غرار أنّ الحركة الكشفية تقوم أساساً على ثلاثة مبادئ، هي القيام بالواجب نحو الله والذات والآخرين. ولعلّ من أوكد الواجبات هو حماية الذات و الآخرين من كلّ إساءة، لذلك يتوجّب على المنظمة إدراج هذا المحور ضمن برامجها التربوية ومناهجها، فيقع تكوين الفتية و الشباب على ثقافة الحماية من الأذى من خلال ممارسة بعض الأنشطة الكشفية التي يمكن ابتكارها في هذا المجال.

كما يجب أن يتبّنى جميع الكشافيين مبدأ الحرص على سلامة و حماية الآخرين من كلّ أذى، فبالإمكان أن يكتسبوا هذا السلوك من خلال المشاركة في ألعاب و أنشطة كشفية مبتكرة تغرس هذه القيمة في نفوس الناشئة.

وتوصي هذه السياسة بإضافة شارة "الحماية من الأذى" في برامج الفتية والشباب، وجعلها شارة أساسية للحصول على درجات متقدّمة.

إمضاء مدوّنة السلوك القيادي

يرفق كلّ مطلب انخراط بالمنظمة للراشدين بإقرار بالإطلاع على مدوّنة السلوك القيادي و الالتزام بالعمل بها و إمضاءها إلكترونياً.

و يتمّ ذلك سنوياً، و لا يقبل مطلب انخراط الراشدين إن امتنعوا عن إمضاء المدوّنة وعن الالتزام بالعمل بها.

إشهار مدوّنة السلوك القيادي

تطبع مدوّنة السلوك القيادي لمنظمة الكشافة التونسية على معلقات كبيرة الحجم و تعلق في كلّ النوادي والفضاءات التابعة للمنظمة، وعلى اللوحات الإعلامية للدورات التدريبية والمخيمات و الملتقيات الجهوية و الوطنية. و في ذلك تذكير دائم لمنتسبي الكشافة التونسية بالمنظومة القيمية والسلوكية التي تسعى إلى ترسيخها لدى الناشئة و الشباب والقادة.

توفير مقومات الأمن و السلامة

تعمل الهياكل الكشفية المنظمة للأنشطة الكشفية بكلّ أنواعها على توفير الحاجيات الضرورية ومقومات الأمن والسلامة لجميع المشاركين في النشاط، وتعمل على عدم تعريضهم لأي مخاطر تهدد سلامتهم الجسدية أو النفسية، و كل إخلال بذلك يعرض القائد المسؤول عن النشاط للمساءلة. و تتولّى لجنة الحماية من الأذى مهمّة مراقبة و متابعة مدى التزام مختلف الهياكل بتوفير مقومات الأمن و السلامة في كافة الأنشطة.

إجراءات
الإبلاغ و الاستجابة

الباب
الخامس

لجنة الحماية من الأذى

تتكوّن من خمسة أعضاء كالتالي:

- عضو القيادة العامة المكلف بالحماية من الأذى (رئيس).
- المدير التنفيذي للكشافة التونسية (مقرّر).
- ممثل عن اللجنة الوطنية للبرامج.
- ممثل عن اللجنة الوطنية لتنمية القيادات.
- ممثل عن لجنة الشراكة وتنمية المجتمع.

تتولّى هذه اللجنة المهام التالية:

- متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.
- تلقّي الإبلاغات عن الانتهاكات والاستجابة إليها بالتحقيق حسب الإجراءات التي تضبطها هذه السياسة.
- مراجعة السياسة الوطنية للحماية من الأذى دوريا كلّ ست سنوات بمشاركة عدد من القادة الآخرين (من 5 إلى 10) يقع اختيارهم من طرف اللجنة، وإحالة مقترح التنقيح والتعديل إلى القيادة العامة للمصادقة و الإحالة على المؤتمر الوطني للاعتماد التفعيل.

إجراءات الإبلاغ عن الانتهاكات

ما يجب الإبلاغ عنه؟

يتمّ الإبلاغ عن أي حادثة تتعلّق بإساءة معاملة (من أي شكل من أشكال الإساءة المذكورة في الباب الأول من هذه السياسة) يمكن أن تتسبّب في أذى أو تهديد للصحة الجسدية والنفسية لأي منخرط في الكشافة التونسية أو أي مشارك في أنشطتها (بما في ذلك غير المنخرطين من الشركاء و المتدخلين و الداعمين و غيرهم).

من يقوم بإجراءات الإبلاغ؟

يقوم المتضرّر نفسه أو أي شخص راشد من منتسبي الكشافة التونسية أو أي شاهد عيان عن الحادثة بالإبلاغ إلى لجنة الحماية من الأذى، و لا يشترط موافقة المتضرر للقيام بالإبلاغ. إذا وجد الفتى أو الشاب حرجا في الإبلاغ الرّسمي، فيأمكنه التحدّث إلى قائده أو أي شخص راشد في المنظمة يثق فيه، فيتولى متابعة الموضوع نيابة عنه. يجدر التأكيد هنا عن أهمية سرية الإبلاغ و عدم جعله موضوعا للابتنزاز أو الحديث و الظهور الإعلامي. تعمل الكشافة التونسية ولجنة الحماية من الأذى على توفير الأمان و الحماية لمن يقوم بالتبليغ حتى لا يكون عرضة للتهديد و الانتقام من طرف المبلّغ عنهم.

إلى من يتمّ الإبلاغ؟

يتمّ الإبلاغ عن كل الانتهاكات التي تسبب أذى للفتية والشباب والقادة لدى "لجنة الحماية من الأذى" بصفة مباشرة أو عبر بريدها الإلكتروني الذي تعلن عنه وتنشره لعموم الكشافيين أو عبر قائد الهيكل الكشفي الذي ينتمي إليه المتضرّر أو عبر قائد النشاط الذي حدث فيه الانتهاك وإساءة المعاملة.

إجراءات الاستجابة للبلاغ

بمجرد أن يصل البلاغ إلى "لجنة الحماية من الأذى" المتكوّنة من خمسة أعضاء (المذكورين أعلاه) تباشر عملية التحقيق بنفسها، كما يمكنها تفويض من تراهم صالحين للقيام بهذه المهمة. تتمّ عملية التحقيق و البحث عن الحقيقة في كنف السرية حماية للمتضرّر وللمشتكى به أيضا (فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته).

إن أقرت لجنة الحماية من الأذى وقوع الإساءة و الضّرر و ثبت لديها جدية الحادثة، فإنها تعدّ تقريرا مفصّلا في ذلك و تحيله إلى القائد العام للمنظمة الذي يتولّى إحالته على أنظار مجلس الشرف الوطني الذي يتعمّد بالملفّ حسب الترتيب والإجراءات الخاصة به.

أمّا في حالة ثبوت عدم جدية الإبلاغ، فإنّ لجنة الحماية من الأذى تحفظ الملف و تغلقه و يتمّ التنصيب على ذلك في محضر خاصّ تعلم به القائد العام ومجلس الشرف الوطني.

إذا ثبت للجنة الحماية من الأذى أنّ الإبلاغ كان كاذبا وكيديا و فيه إمكانية سوء النية و التضليل، فإنها ترفع توصية إلى القائد العام بإحالة القائم بعملية الإبلاغ الكيدي على أنظار مجلس الشرف الوطني.

مجلس الشرف الوطني هو المخوّل الوحيد بمهمّة إصدار قرار نهائي بالإدانة وتسليط العقاب، ويقوم القائد العام بعد ذلك بإعطاء الصبغة التنفيذية للقرار.

بإمكان القائد العام، على ضوء تقرير لجنة الحماية من الأذى، اتخاذ قرار بإيقاف المشتكى به تحفظيا إلى حين اتخاذ قرار بشأنه من طرف مجلس الشرف الوطني.

إذا كانت الحادثة ترتقي إلى درجة الجريمة الخطيرة فإنه يتعيّن إبلاغ السلطات الأمنية بذلك لتتولّى فتح تحقيق قضائي في الملف. و يكون ذلك بطلب من المتضرّر نفسه أو ولي أمره.

و في كلّ الحالات يحتفظ المتضرّر أو ولي أمره بحقه في التتبّع القضائي ضدّ الجاني.

الإحاطة المعنوية والنفسية للمتضررين

من الضروري أن يتمّ الاستماع باهتمام إلى الفتية و الشباب و القادة الذين يفصحون عن تعرّضهم لإساءة المعاملة و طمأنتهم أن المنظمة ستعيد إليهم حقوقهم و سوف تهتمّ بالموضوع بكلّ جدية.

كما يجب توفير الاهتمام النفسي لكل متضرر من إساءة خطيرة هددت صحته الجسدية والنفسية، وذلك بتكليف قادة ذوي حكمة و اختصاص بتأطير المتضرّر و مساعدته على تجاوز الأزمة و الأذى الذي لحقه.

توثيق و حفظ الملفات

تتولّى لجنة الحماية من الأذى تكوين ملفّ خاص عن كل حادثة إساءة وقع التبليغ عنها و حفظها في سجل سري و آمن لدى المدير التنفيذي للمنظمة.

و لا يجوز الوصول إلى المعلومات الموجودة في هذه الملفات إلا بتصريح رسمي من القائد العام، و في كلّ الحالات فإنه يمنع نشر أو تسريب هذه الملفات لأي جهة كانت، و يستثنى من ذلك الجهات القضائية.

....المعروف أن البيئات التعليمية غير الآمنة تقلل من جودة التعلم للجميع، وقد يتجنب الفتية والشباب الكشفية أو تكون مشاركتهم أقل أو يتركونها تمامًا، هم في خطر متزايد من القلق والتوتر ما يسببه الأذى أو الإهمال عموماً ..
بذلك تعد السياسة الوطنية للحماية من الأذى الإطار العام لمنظمة الكشافة التونسية لحماية منتسبيها من أي أذى نحو توفير بيئة تربوية ومنظومة متكاملة لا يقتصر اهتمامها على تحقيق الهدف الحركة بل توفر البيئة الجاذبة تمنحهم قوة دفع إلى الأمام بما لا يقاس، وتكون طاقاتهم الكامنة فيهم نقطة انطلاق لتحقيق الذات، والتميز في خدمة الوطن .



SCOUTSTUNISIENS

جميع الحقوق محفوظة
للكشافة التونسية
إصدار نوفمبر 2021